



الدورة التاسعة والسبعون

البند 127 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 أيلول/سبتمبر 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.125)]

333/79 - نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 3/78 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023 المعنون "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها"، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام 2026 بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ ذلك الإعلان، مع مراعاة نتائج العمليات الأخرى ذات الصلة وبالتنسيق التام معها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها،

واند تشييراً أيضاً إلى قراراتها 27/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن اليوم الدولي للتأهب للأوبئة و 257/76 المؤرخ 29 آذار/مارس 2022 بشأن الارتقاء بمنع الجوائح والتأهب والتصدي لها إلى أعلى مستويات القيادة السياسية،

واند تشييراً إلى قرارها 4/75 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، الذي عقدت بموجبه دورة استثنائية للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 في 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 2020،



وإن تحيط علماً بالقرار 17/77 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2024، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين بعنوان "تعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية العامة عن طريق إدخال تعديلات محددة الهدف على اللوائح الصحية الدولية (2005)"، وباعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح من خلال القرار 1/78 في 20 أيار/مايو 2025 في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين،

وإن تلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عن أوجه قصور جسيمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في التأهب لحالات الطوارئ الصحية المحتملة، والوقاية منها وكشفها والتصدي لها في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك في قدرات النظم الصحية وقدرتها على الصمود، وهو ما يشير إلى ضرورة الاستعداد بشكل أفضل لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل،

وإن تقر بأن التأهب لحالات الطوارئ الصحية العالمية التي ستتشأ في المستقبل والوقاية منها يتطلبان الأخذ بنهج متعددة القطاعات على صعيد الحكومة بأسرها والمجتمع بأكمله، واستمرار العمل القيادي، والتضامن وإعطاء الأولوية للحاجة إلى الإنصاف، والالتزام والتعاون على أساس تعدد الأطراف فيما بين الدول الأعضاء ومع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، لتنفيذ تدابير مُحكمة في مواجهتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في إطار التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة على نطاق أوسع،

وإن تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الوقاية من الجوائح عن طريق تبادل الخبرات والممارسات الفضلى، وإلى رفع مستوى التأهب، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، من أجل التصدي في أقرب وقت وعلى النحو الأمثل لأي جائحة قد تنشأ، وإن تسلّم أيضاً بقيمة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، إضافة إلى القطاع البيئي وغيره من القطاعات ذات الصلة، بوسائل منها التعاون بين منظمات التحالف الرباعي (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)،

وإن تشير أيضاً إلى أن جمعية الصحة العالمية تقرّ في مقررها (5) SSA2 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، بالحاجة إلى سد الثغرات التي تتخلل جهود الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما فيها تلك التي تتخلل إعداد وتوزيع التدابير المضادة الطبية مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وإتاحتها بشكل منصف وفي التوقيت المناسب، فضلاً عن تقوية النظم الصحية وقدرتها على الصمود بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

وإن تسلّم بأن الصحة شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتها، وشرط مسبق لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنه على الرغم مما أُحرز من تقدم، لا تزال هناك تحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق والفئات السكانية وفيما بينها، وهي تحديات تتطلب اهتماماً متواصلاً وعاجلاً،

1 - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها لمدة يوم واحد بدعوة من رئيس الجمعية العامة وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في أيلول/سبتمبر 2026 خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، من الساعة 10:00 إلى الساعة 18:00، وأن يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام مخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

2 - **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى ما يلي:

”تعزيز نهج متعدد الأطراف ومشترك بين الأجيال للوقاية من الجوائح والطوارئ الصحية العامة والتأهب والتصدي لها، استنادا إلى مبادئ الإنصاف والتضامن“

3 - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:30، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن شخصية بارزة من أنصار الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

(ب) يتضمن الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:30 إلى الساعة 17:30، بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفردى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00 موجزين لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية يقدمها رئيس الجمعية العامة؛

4 - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تُعقد حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، حيث تعقد إحدهما من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 وتعقد الأخرى من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00؛

(ب) تتناول حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين الموضوعين التاليين:

حلقة النقاش 1: العالم معا: العمل المتعدد الأطراف من أجل تنسيق جهود الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة حتى الآن

حلقة النقاش 2: الوصول العادل من خلال الاستدامة والقدرة على التنبؤ: القدرات والتمويل من أجل تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها

(ج) يرأس كل حلقة من حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين

يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة المعنية أو ممثليها رفيعي المستوى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المالية الدولية، والشركاء في التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية والصحية والعلمية، والشعوب الأصلية، والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات المجتمعية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي وتمثيل الشباب والمسنين؛

5 - **تقرر** أن يقر الاجتماع الرفيع المستوى إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده؛

6 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه 2026، بمشاركة فعالة من ممثلين على مستوى رفيع ملائم عن الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين لدى الجمعية العامة إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى ممكن؛

8 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام المعنيون، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في مبادرات تدعم العملية التحضيرية والاجتماع الرفيع المستوى، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

9 - **تدعو أيضا** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين وجلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

10 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الطبية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستتزمان في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتخذ قراراً نهائياً بشأن على أساس عدم الاعتراض⁽¹⁾، وأن يُطلع الجمعية العامة على القائمة لكي تتخذ قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

11 - **تشجع** الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على كفالة أن تضم وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، وممثلين من قبيل البرلمانيين والعمد والمحافظين، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص من ذوي الخبرة في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، والمؤسسات الخيرية، والشبكات التي تعمل في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

12 - **تقرر** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التفاوض بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

الجلسة العامة 95

5 أيلول/سبتمبر 2025

(1) مستشمل القائمة الأسماء المقترحة، وكذلك الأسماء النهائية. وسيبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة والجهة الطالبة بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.